وصوم رمضان الاضافة فيهما من اضافة الحكم الى سببه لان سبب الحج البيت
ولهذا لا يتكرر لعدم تكرر البيت والشهر يتكرر فيتكرر الصوم ووقع
في بعض الرواية تقديم الحج على الصوم وفي رواية لمسلم عن ابن عمر تقديم
الصوم عليه وقدم الشهادتين لانهما ملاك الامر كله واصله اذ الباقي
مبني عليهما وشروط بهما وبهما النجاة في الدارين ثم الصلاة لان الله
تعالى جعلها في كتابه القرين ثانية للايمان بقوله الذين يؤمنون بالغيب
ويقيمون الصلاة ولانها عماد الدين ويقتل تاركها ولشدة الحاجة اليها
لتكررها في كل يوم وليلة خمس مرات ثم الزكاة لانها قرينة الصلاة في
اكثر المواضع ولانها فطرة الاسلام ولاعتناء الشارع بها لذكرها اكثر
من غيرها من الصوم والحج في الكتاب والسنة ولشمولها المكلف وغيره
كما هو مذهب اكثر العلماء ثم الحج للتغليظات الواردة فيه من نحو ومن
كفر فان الله غني عن العالمين ونحو قوله صلى الله عليه وسلم من لم تحبسه
حاجته ولم يحج وله جمع فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا
فبالضرورة يقع الصوم اخرا وقوله من لم تحبسه حاجته اي من مرض
او ظالم وعلى الرواية الثانية تقدم الصوم على الحج لتقدم مرضه وجوب
الصوم لان وجوبه كان في السنة الثانية وفرضية الحج في سنة ست وقيل
تسع بالمشناة الفوقية ولانه اعم وجوبا ولتكرره في كل عام ولوجوبه
على الفور اجماعا بخلاف الحج ولان العبادة اما بدنية محضة كالصوم او مالية
محضة او مركبة منهما والمفرد مقدم على المركب طبعا فقدم عليه وضعا
ليوافق الوضع الطبع واعلم ظاهر الحديث ان المكلف لا يكون مسلما عند
تركه شيء من الاربعة الاخيرة لكن صرفه عن ظاهره انعقاد الاجماع
على ان العبد لا يكفر بتركه شيء منها واما قوله عليه الصلاة والسلام
من تركه الصلاة متعمدا فقد كفر فمحمول على الزجر والوعيد ال
مؤول

مؤول بما اذا كان مستحلا او محمول على كفران النعمة فائدة اعلم
اعلم ان الحج يكفر الصغاير اتفاقا وكذا الكباير على الاظهر كما قاله الاذرعي
وابن حجر واما التبعات فقال القرافي لا يسقطها وظاهر كلام ابن حجر
وغيره اسقاطه اياها للاحاديث الواردة في ذلك واجمعوا على عدم سقوط
قضاء ما ترتب عليه من المظلوات والكفارات وحقوق الادميين من دين
وغيره اه قاله شيخنا الاجهوري في شرحه على مختصر الشيخ خليل
وقال الزواوي في شرح المختصر انه يغفر الصغاير والكباير حتى التبعات
على المعتمد اذا مات في الحج او بعده ولم يمكنه اداؤها ولم يذكر في الحديث
الجهاد مع انه المظهر للدين ومع كونه ذروة سنام الامر كما ياتي لانه
فرض كفاية يسقط باعذار كثيرة ولا يتعين الا في بعض الاحيان بخلاف
المذكورات في الحديث فانها فرايض واعيان بل قد ذهب جماعة الى ان فرض
الجهاد قد سقط بعد فتح مكة وذكر انه مذهب ابن عمر والثوري وابن سيرين
ونحوه للمحتون من اصحابنا الا ان ينزل العدو بقوم او يامر الامام
بالجهاد عند ذلك رواه البخاري في الايمان والتفسير رباعيا ومسلم في الايمان
والحج خماسيا الحديث الرابع عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود ابن
غافل بمعجمة وفا ابن حبيب بن شمخ بن فار بن مخزوم بن صاهلة ابن
كاهل بن الحارث بن تيم بن سعد بن هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر
وامه ام عبد بنت عبد ود بن سواد بن هذيل ايضا رضي الله عنه اسلم
لما مر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو يرعى غنما لعقبة بن ابي
معيط فقال له يا غلام هل عندك من لبن تسقينا قال نعم ولكنني
مؤتمن قال هل عندك جذعة لم ينز عليها الفحل قال نعم فاتاه
بها فمسح صلى الله عليه وسلم ضرعها ودعى فامتلا ضرعها باللبن ثم اتاه
ابو بكر بصخرة منقعر فحلب فيها فشرب منه وسقى ابا بكر رضي الله عنه

Copyright © Umm Al-Qura University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)